



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٤٢)

المستوى الثالث

٠٧ / نوفمبر / ٢٠٢٠ م

٢١ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت



الدرس الثاني والأربعون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الحادي والعشرون من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثاني والأربعون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الحادي والعشرون** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد بدأنا الكلام عن مسالك العلة وقدما بمقدمة بسيطة ونكمل الآن بقول المؤلف، قال المؤلف رحمه الله: **(النص بأن يدل عليها بالصرح كقوله: العلة كذا، أو بأدواتها: وهي الباء كقوله: (ذلك بأنهم كفروا)، واللام: (لتكونوا على الناس)، و(كي): (كي لا يكون دولة) و(حتى) نحو: (حتى لا تكون فتنة) و(من أجل) نحو: (من أجل ذلك كتبنا)).**

هذا هو المسلك الأول من مسالك العلة هو النص ونحن كنا قلنا أن المؤلف سيتكلم عن ثلاثة مسالك: النص، والإجماع، والاستنباط، وهذا هو المسلك الأول ويراد بالنص الكتاب والسنة الكتاب والسنة كما هو معلوم.

والعلماء يقسمون النص إلى ثلاثة أقسام:

١- النص الصريح،

٢- والنص الظاهر،

٣- والتنبيه.

والمؤلف رحمه الله تعالى تبع ابن قدامة في الروضة وغيره من أهل العلم من المتقدمين في جمعه النص الصريح والظاهر تحت مبحث واحد، ونحن سوف نتبع التقسيم المتبع في أكثر كتب الأصول وهو التفريق بين النص الصريح والنص الظاهر، وسيأتي الكلام عن التنبيه لاحقاً.

• القسم الأول من أقسام النص:

النص الصريح

النص الصريح: ما صرح فيه الشارع بكون الوصف علة،

وقيل: هو الذي يدل على كون الوصف علةً دلالةً صريحة دون احتمال غيره أي أن هذه الدلالة لا تحتل غير التعليل فهو نص صريح على العلية لا غيرها، وهذا يكون بالتعبير بالألفاظ الصريحة في التعليل مثل لفظ لعله كذا كمن يقول: (كافأته لعله اجتهداه)، فالعلة هنا هي اجتهداه، وهذا صريح بقوله: (لعله اجتهداه)، وكذلك لفظ (الأجل) و(من أجل) مثل قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ)^(١) أي أن جريرة ابن آدم وقتله أخاه هي علة ما كتب على بني إسرائيل، وفي السنة قال ﷺ عندما سئل عن سبب إباحته لادخار لحوم الأضاحي بعد أن كان نهى عن ذلك قال: (إنما نهيتكم من أجل الدَّافَةِ التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) والدافة: هي القافلة السائرة، ونهى النبي ﷺ وقتها لما جاءت هذه الدافة، فمنى عن ادخار لحوم الأضاحي لعله وهي مجيء

هذه الدافعة وكانوا جماعة من ضعفاء البادية وأهل الحاجة، فالعلة كانت هي مواساتهم وإطعامهم، فبين ذلك ﷺ بقوله: (من أجل) فهذا اللفظ دل صراحة على أن ما بعده هو علة. ومن ذلك قوله ﷺ عن تعليل الأمر بالاستئذان قال: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) حتى لا يقع بصر الضيف على شيء أو الطارق على شيء من عورات المسلمين.

وكذلك من الألفاظ الصريحة التي تدل على التعليل على الوصف لفظ (كي) وهي التي بمعنى لام التعليل، قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ^(١) الكلام هنا عن الفيء - علة إنفاق الفيء على الأصناف المذكورة من الناس في الآية هي ألا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط فيحرم منه هؤلاء الفقراء.

مثال آخر: قال تعالى: (كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ) ^(٢)

وقال تعالى: (لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ) ^(٣) فلفظ (كي) من ألفاظ النص الصريح الذي يدل على عليية الوصف لكن بعض أهل العلم عد (كي) من النص الظاهر الذي سيمر معناه.

ومن الألفاظ الصريحة لفظ: (إذا) قال تعالى: (إِذَا لَا أُمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ) ^(٤) فما قبلها علة لما بعدها،

وقال: (إِذَا لَا أَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ) ^(٥) وقوله ﷺ لأبي ابن كعب: (إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَهَمُّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ) عندما قال له كعب: أجعل لك صلاتي كلها يا رسول الله؟ قال ﷺ: (إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَهَمُّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ) ما هي علة ذلك؟ أنه جعل صلاته كلها للنبي ﷺ فما سبقها كان علة لما بعدها.

١- الحشر ٥٧

٢- القصص ١٣

٣- الحديد ٢٣

٤- الإسراء ١٠٠

٥- الإسراء ٧٥

● القسم الثاني من أقسام النص:

النص الظاهر

هو النص الظاهر مر معنا الظاهر في المستوى السابق وفي الورقات كذلك، والمراد به هنا هو ما يدل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً،

بمعنى أن الشارع لم يصرح بكون الوصف علة للحكم ولكن ظهر للمجتهد بأنها تحتمل التعليل وكذلك تحتمل غير التعليل لكن احتمال التعليل هو الأرجح وغير التعليل هو الاحتمال المرجوح، لهذا سمي ظاهراً أو النص الظاهر، وله ألفاظ: وهي لام التعليل، والباء، وإنّ، وإذ، وحتى، وغيرها.

ولام التعليل من النص الظاهر لأنها قد تأتي بعدة معاني: تأتي بمعنى التعليل، وتأتي بمعنى الملك، وتأتي بمعنى الاختصاص، لهذا عدها من النص الظاهر ولام التعليل قد تكون ظاهرة وقد تكون مقدرّة.

مثال الظاهرة: قال تعالى: **(لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)**^(١) اللام في لتكونوا وقال تعالى: **(كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)**^(٢) فالعلة إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وقال تعالى: **(لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه)**^(٣) اللام في ليدوق هذه للتعليل وهي ظاهرة.

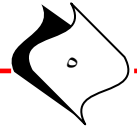
أما اللام المقدرّة فمثل قوله تعالى: **(عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ)**^(١٣) **(أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ)**^(١٤)^(٤) قالوا أي لأن كان ذا مالٍ وبنين، فاللام مقدرّة، والتعليل بلام التعليل المقدرّة ومنها يستفاد التعليل.

١- البقرة ١٤٣

٢- إبراهيم ١

٣- المائدة ٩٥

٤- القلم ١٣-١٤



وأما باء السببية، هي كذلك من الظاهر لأنها تحتل معانٍ أخرى كالإلصاق وغير ذلك.

مثال ذلك: قال تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا)**^(١) فالعلة بأنهم لأنهم كفروا.

وقال تعالى: **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ)**^(٢) الباء في فيما.

وقال تعالى: **(فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)**^(٣) علة تحريم هذه الطيبات ظلمهم الظلم المذكور.

ومن الألفاظ كذلك في النص الظاهر لفظ (حتى) قال تعالى: **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً)**^(٤) علة القتال ألا تكون فتنة، فهي تدل على التعليل.

وتأتي حتى لمعاني أخرى لكن هنا مرجوحة، وكذلك (إِنَّ) قال تعالى: **(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)**^(٥) وكما قلنا هناك ألفاظ أخرى لا نريد أن نطيل في ذلك.

● القسم الثالث من أقسام النص:

التنبيه

التنبيه ويقال التنبيه والإيماء، قال المؤلف رحمه الله: **(أو التنبيه والإيماء إما بالفاء وتدخل على السبب كقوله ﷺ: (فإنه يبعث ملبياً) وعلى الحكم مثل: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا)**^(٦)، **(وسمى فسجد وزنى فرجم)** هذا هو القسم الثالث من أقسام النص.

ومر معنا دلالة الإيماء وقلنا هو أن يقترن بالحكم وصفٌ لولم يكن هذا الوصف تعليلًا لهذا الحكم لكان ذكره حشواً في الكلام لا فائدة منه ولكان بعيداً عن فصاحة كلام الشارع، فالتنبيه والإيماء ما يكون فيه التعليل مفهوماً من لازم مدلول اللفظ يعني أن

١- التوبة ٨٠

٢- آل عمران ١٥٩

٣- النساء ١٦٠

٤- البقرة ١٩٣ / الأنفال ٣٩

٥- التوبة ١٠٣

٦- المائدة ٣٨

التعليل يفهم من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى، وقد ذكر المؤلف له سبعة أنواع: النوع الأول ذكرناه، قال: الفاء، **(إما بالفاء، وتدخل على السبب كقوله ﷺ: (فإنه يبعث ملبيا))** التي تدخل على السبب، فإذا دخلت على السبب أو العلة دلت على أن ما بعد الفاء هو السبب لما قبلها.

ومثل لذلك بحديث الذي وقصته الدابة وهو محرم فقال ﷺ: **(اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)** فنبه بالفاء على أن الوصف الذي بعدها وهو أنه يبعث ملبيا هو علة الحكم الذي سبق الفاء وهو تغسيله وتكفينه ودفنه على الصورة التي أمر بها ﷺ فهذا هو دخولها على السبب.

وقد تدخل الفاء على الحكم قال المؤلف: **(وعلى الحكم مثل: (والسارق والسارقة فاقطعوا) وسهى فسجد وزنى فرجم، ودخوله على الحكم هو أن يذكر الحكم بالفاء عقب وصفٍ فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم).**

مثال قال تعالى: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)** ذكر الحكم هو القطع مقروناً بالفاء قال: **(فاقطعوا)** وسبق بوصف السارق والسارقة فدل ذلك على أن علة القطع هي السرقة.

وكذلك في قوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)**^(١) فاجلدوا سبق بوصف الزنا فدل على أن علة الجلد الزنا.

وقال تعالى: **(قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)**^(٢) ومثل لذلك من السنة فقال: **(وسهى فسجد)** يشير بذلك إلى حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجدها فسجد سجدتين الحديث دل أن علة سجوده هي السهو.

١- النور ٠٢

٢- البقرة ٢٢٢

وقال رحمه الله: **(وزنا فرجم)** إشارة إلى حديث ماعز فدل على أن الزنا المحصن هو علة الرجم.

النوع الثاني من أنواع التنبيه: هو ترتيب الحكم على واقعة قال المؤلف رحمه الله: **(أو ترتيبه على واقعة سئل عنها كقوله: أعتق رقبة) في جواب سؤاله عن الواقعة في نهار رمضان)** يعني يحدث أمر فيسأل عنه النبي ﷺ فيجيب بحكم فيدل هذا على أن ذلك الأمر هو علة هذا الحكم.

ومثاله الذي مثل له هو الذي جامع أهله في نهار رمضان وجاء النبي ﷺ فقال له ﷺ: **أعتق رقبة**، فدل هذا على أن الوقاع في نهار رمضان هو علة العتق.

والنوع الثالث قال: **(أو لعدم فائدته إن لم يكن علة كقوله إنها من الطوافين عليكم)** النوع الثالث هو أن يذكر مع الحكم وصفًا ظاهرًا لو لم يكن هذا الوصف مؤثرًا في الحكم لكان ذكره عبثًا، فهذا الوصف ذكره لا بد أن يكون له فائدة في الكلام.

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)**^(١) يفهم منه النهي عن البيع هو كونه مانعًا من السعي إلى الجمعة فلو قُدِّرَ النهي عن البيع أو لو قدرنا النهي عن البيع هنا من غير ضبطه بالسعي يعتبر هنا الكلام فيه خبط واضطراب فلهذا فهمنا أن العلة هي النهي عن البيع وكونه مانعًا من السعي إلى الجمعة.

ومثل لذلك المؤلف فقال: **(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** إشارة إلى الحديث عن النبي ﷺ: **(إنها ليست بنجس)** عن الهرة **(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)** دل هذا على أن علة طهارة الهرة هو كونها من الطوافين، والطواف هو كونها مما لا يمكن التحرز منه.

النوع الرابع قال المؤلف رحمه الله: **(أو نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف كقوله: لا يرث القاتل)** هذا النوع هو تفريق الشارع بين أمرين في الحكم بأن يذكر وصف يشعر بأنه علة الحكم، الشارع يذكر وصفًا يشعر بأنه علة حكم أو علة التفريق بين الحكمين قال: **(كقوله: لا يرث القاتل)** إشارة إلى الحديث المعروف وقد ورد كذلك بلفظ: **(القاتل لا يرث)** وهو هنا نفي حكم الإرث بعد أن ثبت بالكتاب والسنة، إذا ثبت أنه يرث في الكتاب والسنة ثم هنا لا يرث للوصف الذي ذكر، العلة في ذلك هو الوصف الذي ذكر وهو القتل قال: **(القاتل لا يرث)** فلما حصل القتل من الوارث انتفى حكم الميراث فمنع القاتل من الميراث، إذاً عندنا حكمان ميراث وعدم ميراث والذي فرق بينهما هو وصف القتل.

النوع الخامس قال المؤلف رحمه الله: **(أو الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على عليه العذر كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب)** الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر؛ دل هذا على أن العذر هو العلة، أي مثل تعليل عدم دخول جبريل عليه السلام البيت لوجود كلب فيه فالعلة هي وجود الكلب.

النوع السادس قال: **(أو تعليقه على اسم مشتق من وصف مناسب له كقوله: فاقتلوا المشركين)** النوع السادس هو أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا مناسبًا لأن يكون علة ذلك الحكم.

ومثل لذلك المؤلف بالقول: **(فاقتلوا المشركين)** الشرك هو وصف مناسب للحكم الذي هو القتل فهو علة القتل في ذلك الوقت وكذلك في قوله تعالى: **(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣))** ^(١) فعلة كون الأبرار في النعيم هو برهم، وكذلك في قول الله تعالى: **(وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤))** ^(٢) فعلة كون الفجار في الجحيم هي فجورهم، فهذا الوصف مناسب أن يكون علة الفجور والنعيم والقتل وهكذا.

١- الانفتار ١٣ / المطففين ٢٢

٢- الانفتار ١٤

ثم قال المؤلف: (أو إثبات حكمٍ إن لم يجعل علةً لحكمٍ آخر لم يكن مفيداً كقوله تعالى: **(وأحل الله البيع) لصحته (وحرم الربا) لبطلانه**) هذا هو النوع السابع هذا هو السابع إثبات حكمٍ إن لم يجعل علةً لحكمٍ آخر لم يكن مفيداً، قال: **(وأحل الله البيع)** حكم حل البيع يترتب عليه صحة عقد البيع وعليه حل البيع هو علة صحة البيع هذا قصد المؤلف فقوله: **(وحرم الربا)** تحريم الربا أيضاً يترتب عليه بطلانه لهذا علة بطلان الربا هو تحريمه.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والإجماع فمتى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت)** هذا هو المسلك الثاني من مسالك العلة وهو مسلك الإجماع، الإجماع هنا هو اتفاق مجتهدين عصرٍ من العصور على علية وصفٍ معين لحكمٍ شرعي، أي اتفاقهم على أن هذا الوصف المعين علةٌ لذلك الحكم الشرعي.

وقوله: **(ولو من الخصمين)** أي إجماع الخصمين في المناظرة على وصفٍ معين أنه علة حكمٍ معين إذا حصل هذا منهما صح القياس به في المناظرة.

مثال: في الميراث يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وأجمع العلماء أن العلة لهذا التقديم هو امتزاج النسبين، امتزاج النسبين هو اختلاط واتحاد نسب الأب ونسب الأم بين الأخوين الشقيقين فهم يشتركان في الأب والأم بينما الأخ لأب يشترك فقط في الأب لهذا قالوا يصح التعليل بهذه العلة اختلاط أو امتزاج النسبين في قياس ولاية النكاح على الميراث أي في تقديم ولاية الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح، والعلة كما قلنا امتزاج النسبين، فإذا كان عندهم أخت صغيرة وكانت شقيقة لأحدهما فيقدم الشقيق الذي يمتزج معها في النسبين على الأخ لأب فيكون هو وليها في النكاح.

وكذلك أيضاً ينطبق على حضانة الأخ الشقيق فتقدم حضانة الأخ الشقيق على الأخ لأب في نفس العلة علة امتزاج النسبين ونحوها من الأحكام كتقديم الأخ الشقيق في تحمل العاقلة على الأخ لأب لنفس العلة، وتقديمه لصلاة الجنازة، والوقف، والوصية لأقرب الأقارب؛ كما لو أوصى أحدهم لأقرب الأقارب فعندها يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب لنفسه.

مثاله كذلك في قوله ﷺ: (لا يقضين حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان) وهو حديثٌ متفقٌ عليه، أجمعوا على أن العلة هنا هي تشويش الفكر وانشغال القلب لذلك قاسوا عليه كل ما يشغل الفكر والقلب من جوعٍ شديد، وحزنٍ شديد، وعطشٍ شديد، وألمٍ شديد وما إلى ذلك، فالأصل هو الغضب والفرع الجوع الشديد، العلة هنا هي تشويش الفكر الشديد الذي يشغل قلب القاضي ويمنع الذهن من التركيز فتشويش الفكر هو العلة، لهذا يقاس حال القاضي الجائع جوعاً على الغضبان في منعه من القضاء وهو جوعان، فالحكم هو عدم جواز قضائه وهو بهذه الحالة.

ومن ذلك إجماع العلماء على علية الصِّغر لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله، فالولاية على مال الصغير علتها الصغر، فيقاس عليه الولاية على الصغير في النكاح بجامع هذه العلة وهي الصغر، فيلحق الحكم بحكم الولاية على أو على الصغير في التصرف بماله. مثال آخر: الغاصب الذي يغصب مال الغير، فإذا أتلّفه فإن عليه الضمان: ضمان المال الذي اعتدى عليه، والعلة لذلك هي كون التالف مألّا تلف تحت اليد العادية، وهذه العلة مجمّعٌ عليها، فيقاس عليه السارق فإنه إن سرق مألّا وأتلّفه فإن عليه ضمان هذا المال وعلة ذلك تلف المال تحت اليد العادية، فعليه الضمان وإن أقيم عليه الحد؛ حد القطع فعليه الضمان.

وعندنا فائدة في كتب الأصول المطولة يذكرون نوعين من أنواع الإجماع في إثبات العلة يقولون:

- النوع الأول الإجماع على عين العلة،
 - والنوع الثاني والإجماع على أصل التعليل وإن اختلف في عين العلة.
- النوع الأول الإجماع على عين العلة ومر معنا بعض الأمثلة على الإجماع على عين العلة.

أما النوع الثاني الإجماع على أصل التعليل وإن اختلف في عين العلة: فكالإجماع على أن الربا في البر في الأصناف الستة بالحديث المعروف: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) الربا في البر معلل بعلة ما، فهم مجمعون على أن الربا في البر المذكور من بين هذه الأصناف الستة هو معلل بعلة لكن اختلف العلماء بينهم في عين العلة، ما هي علة الربا؟ هم مختلفون في ذلك:

البعض قال علة الكيل، البعض قال الطعم، البعض قال الادخار، وقالوا: الوزن، وما إلى ذلك، إذاً عندنا نوعان من الإجماع، إجماع على عين العلة وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(والاستنباط)** أي إثبات العلة الشرعية بالاستنباط وهذا هو المسلك الثالث من مسالك إثبات العلة، وكل ما يأتي تحت الاستنباط تسمى المسالك العقلية أو المسالك الاجتهادية، ويراد بذلك استنباط المجتهد العلة لحكم الاصل باجتهاده.

والمؤلف ذكر أربعة مسالك تحت هذا النوع من مسالك العلة، وهنالك عدد أكثر من هذه المسالك اختلف فيها: بعضهم يصححها، وبعضهم لا يرى صحة كونها مسلماً من مسالك إثبات العلة، المهم عندنا أن المؤلف ذكر أربعة مسالك من مسالك العلة وسيدكر بعدها بعض المسالك التي لا تصلح لأن تكون مسالماً لإثبات العلة مما اعتمده بعض العلماء سنتكلم عنها أيضاً.

المؤلف هنا ذكر المناسبة والسبر والتقسيم والشبه ونفي الفارق قال: **(إما بالمناسبة وهو الأول)** قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(إما بالمناسبة وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف كالحاجة مع البيع ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة)** مرت معنا المناسبة، وقد تسمى الإخالة أو المصلحة أو الاستدلال أو رعاية المقاصد ويسمى استخراج المناسبة تخريج المناط ومر معنا كذلك تخريج المناط أنه أحد أنواع الاجتهاد في العلة وهو استخراج العلة بالاستنباط إذا لم ينص الشارع عليها.

والمناسبة لغة: هي الملائمة يقال الثوب الأبيض مناسبٌ لصلاة الجمعة أي ملائمٌ لها ويقال هذه اللؤلؤة تناسب تلك اللؤلؤة في الجمع بينهما في سلكٍ واحدٍ متلائم.

في الاصطلاح قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف كالحاجة مع البيان)** تعريف المؤلف قريبٌ جدًا من التعريف الذي مر معنا قلنا هو كون الوصف مظنة لتحقيق الحكمة من الحكم، أي أنه يترتب على تشريع الحكم مصلحة مقصودة في الشارع، هذه المصلحة إما أن تكون جلب منفعة أو تكميلها أو درء مفسدةٍ أو تقليلها أو كلاهما معا.

ومثل لذلك المؤلف فقال: **(كالحاجة مع البيع)** أي أن الشارع قد شرع حكم البيع لمصلحة وهي سد الحاجة لدى الناس، فالناس تحتاج لما في يد غيرها فأباح الله تعالى البيع لسد حاجاتهم، فالمصلحة متحققة من هذا الحكم.

ومن ذلك حكم تحريم شرب الخمر لعله الإسكار وصف الإسكار مناسب لتشريع هذا الحكم لما أفضى إليه من مصلحة وهي مصلحة حفظ العقل من الاضطراب.

وقال المؤلف رحمه الله: **(ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة)** الحكمة قلنا هي المصلحة المقصود تحقيقها من الحكم كجلب منفعة أو تكميلها أو دفع مفسدةٍ أو تقليلها أو كلاهما معًا والمؤلف يريد أنها المناسبة لا تعتبر كونها منشأ الحكم بمعنى أن تحقق الحكمة أو المصلحة المقصودة إنما يكون بغلبة الظن على ذلك وقد لا تتحقق المصلحة من الحكم بالرغم من مناسبة الوصف، فالناس مثلاً يعلمون أن من يشرب الخمر يسكر ويفقد عقله ويضطرب ولهذا حرم شرب الخمر، ومع هذا تجد البعض يشربون الخمر، وكذلك يعلمون أن عقوبة القتل هي القصاص ومع هذا تجد من يقتل، ويعلمون أن حد السرقة انقضى ومع هذا يحصل من البعض السرقة فالمصلحة المقصودة يكفي أن يدركها العقل السليم من تشريع الحكم فإذا قيل المسكر حرام يدرك صاحب العقل السليم أن التحريم يفضي إلى مصلحة وهي حفظ ويدرك من مشروعية القصاص مصلحة حفظ النفس وما إلى ذلك.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(والمعتبر ما ظهر تأثيره في الحكم بنصٍ أو إجماع وهو ثلاثة المناسب المطلق والملائم والغريب وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده)** بدأ المؤلف هنا بالكلام عن أقسام أو أنواع المناسبة: المناسب المعتبر ومر معنا تقسيمات المناسب المعتبر، وقلنا أن فيها خلافٌ كبيرٌ بين أهل العلم.

والمناسب ينقسم الى أقسام ذكرناها عند الكلام عن الاستصلاح أو قريب منها المناسب المعتبر والمناسب الملغى والمناسب المرسل.

أما المناسب المعتبر وهو الذي بدأ المؤلف بالكلام عنه وهو الذي اعتبره الشرع. والمناسب الملغى هو الذي شهد الشرع ببطلانه.

والمناسب المرسل هو الذي لم يشهد له الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء.

وكلام المؤلف عن المناسب المعتبر حيث قال: **(والمعتبر ما ظهر تأثيره في الحكم بنصٍ أو إجماع)** العلماء يقسمون المناسب المعتبر إلى ثلاثة أقسام:

- ١- المناسب المؤثر
- ٢- المناسب الملائم
- ٣- المناسب الغريب،

وفي كلام المؤلف في تقسيمه، قال: **(المناسب المطلق)** لعله نوع من عدم الوضوح أو أنه أراد بذلك المؤثر خصوصاً أن في بعض النسخ يقول **(والمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنصٍ أو إجماع وليس المعتبر)** ولعل الصحيح المعتبر ما ظهر تأثيره في الحكم بنصٍ أو إجماع، المهم العلماء يقسمون المناسب إلى ثلاثة أقسام: المناسب المؤثر والمناسب الملائم والمناسب الغريب، ولعلنا نقف عند هذا القدر ونفصل في أنواع المناسب في الدرس القادم بإذن الله، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.